



جمعية البر الخيرية بالبحرين
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

سياسة تعارض المصالح

أولاً: التمهيد

تؤمن جمعية البر الخيرية بالبحرين بقيم النزاهة والشفافية والعدالة، وتحرص على حماية مصالحها ومصالح المستفيدين منها. وعليه، فقد تم إعداد هذه السياسة لتنظيم حالات تعارض المصالح، ومنع تأثير المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية على قرارات منسوبي الجمعية وأدائهم.

ثانياً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة

- حماية الجمعية وسمعتها من أي ممارسات قد تنشأ عن تعارض المصالح.
- تعزيز الثقة والشفافية في أعمال الجمعية.
- ضمان اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحة الجمعية دون تأثير شخصي

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، ويشمل ذلك:

• أعضاء الجمعية العمومية.

• أعضاء مجلس الإدارة.

• اللجان التابعة.

• الإدارة التنفيذية.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

• الموظفين والمتطوعين.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح

هو كل حالة يكون فيها للشخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على حياديته وموضوعيته في اتخاذ القرار أو أداء مهامه، أو تحقق له أو لغيره منفعة على حساب الجمعية.

خامساً: حالات تعارض المصالح (أمثلة)

يشمل تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

• وجود مصلحة مالية أو تجارية مع جهة تتعامل مع الجمعية.

• تعيين الأقارب أو التعاقد معهم دون شفافية.

• قبول الهدايا أو المزايا من جهات ذات علاقة.

• استغلال معلومات أو أصول الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.

• الإفصاح عن معلومات سرية تخص الجمعية.

سادساً: الالتزامات العامة

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما يلي:

• الالتزام بالنزاهة وعدم تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة الجمعية.

• الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح حال وقوعها.

• الامتناع عن المشاركة في أي قرار يوجد فيه تعارض مصالح.



• تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح بشكل دوري.

• الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح يلاحظها.

سابعاً: الإفصاح عن تعارض المصالح

• يجب الإفصاح السنوي عن المصالح الشخصية أو العائلية أو التجارية.

• الإفصاح الفوري عن أي حالة طارئة.

• يتم رفع الإفصاح إلى الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة حسب الحالة.

ثامناً: إدارة حالات تعارض المصالح

• يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تطبيق هذه السياسة.

• يتم تقييم كل حالة بشكل مستقل.

• يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة، مثل:

استبعاد الشخص من القرار.

• إنهاء التعاقد عند المخالفة.

• اتخاذ الإجراءات النظامية عند الضرورة.

تاسعاً: الجزاءات

في حال مخالفة هذه السياسة، يجوز للجمعية اتخاذ الإجراءات التالية:

• التنبيه أو الإنذار.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

- إلغاء أو فسخ العقود.
- إنهاء العلاقة الوظيفية أو العضوية.
- المطالبة بالتعويض عن أي أضرار.

عاشراً: اعتماد السياسة

تم اعتماد اللائحة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٤٨

